

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة
رقم القيد	١٨٤
IFC code	٦٧٠٠٠١٨٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (١١٨٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/ ٥ / ٢٨

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للأسواق الحرة برقم (١٨٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/١٠/٣١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٣ ، ٢/٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (أولاً/ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :



رئيس الهيئة

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على

بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٣ فأكثر	لا شيء
٣٢	٠,٥٢
٣١	١,٢٢
٣٠	١,٩٤
٢٩	٢,٦٩
٢٨	٣,٤٦
٢٧	٤,٢٥
٢٦	٥,٠٦
٢٥	٥,٨٨
٢٤	٦,٧١
٢٣	٧,٥٤
٢٢	٨,٣٦
٢١	٩,١٧
٢٠	٩,٩٦
١٩	١٠,٧٢
١٨	١١,٤٤
١٧	١٢,١٢
١٦	١٢,٤٠
١٥	١٢,٩٨
١٤	١٣,٢١
١٣	١٣,٦٥
١٢	١٣,٧٨
١١	١٤,٠١
١٠	١٣,٩٧
٩	١٣,٩٢
٨	١٣,٥٩
٧	١٣,١٥





١٢,٤٥	٦
١١,٤٥	٥
١٠,١٠	٤
٨,٣٥	٣
٦,١٤	٢
٣,٣٩	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (٢) دعم من الجهة بواقع ثلاثة ملايين وستمائة ألف جنيه سنوياً وفي حالة عدم تحقيقه أو عدم تحقيق جزء منه يُخصم الفرق من الأجر الشهري للأعضاء كل بنسبة اشتراكه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

المزايا التأمينية للعضو :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو للورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تخضع للقواعد والشروط التالية :

أولاً : تحديد قيمة الميزة :

تعتمد الميزة التأمينية على ما يلي :

ب) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠٢٤/٦/٣٠ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة الى ١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات والحوافز البيعية ويثبت الأجر في هذا التاريخ





رئيس الهيئة

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد اعداد دراسة
اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
(٢) أجر الاشتراك للأعضاء المنضمين للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/١ :
هو الأجر الأساسي الشهري كأجر مثيله وفقاً لجدول الأجر التالي :

الدرجة الوظيفية	الأجر الأساسي (بالجنيه)
الممتازة	٩٥٩,٩٠
العالية	٨٧٠,٠٠
مدير عام	٨٠٨,٥٠
الأولى	٦٨٥,٨٠
الثانية	٥٣٣,٠٠
الثالثة	٣٩٢,٨٠
الرابعة (مؤهل فوق متوسط)	٣٨٧,٠٥
الرابعة (مؤهل متوسط)	٣٥١,٨٠
الخامسة	٣٤٣,٦٠
السادسة	٣٣٩,٥٠

متضمناً العلاوات الخاصة بالإضافة الى ١٠٠% من ذات الأجر مقابل العمولات
والحوافز البيعية، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا
بعد اعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١٠/٣١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .
مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

